



دفتر مقام معظم رهبری
www.leader.ir

اجوبة الإستفتاءات / الإحتكار والإسراف

الإحتكار والإسراف

الإحتكار والإسراف

س١٤٦٨: ما هي الأمور التي يحرم احتكارها شرعاً؟ وهل تجيزون التعزير المالي على المحتكرين أم لا؟

ج: حرمة الإحتكار على ما في الروايات، وعليه المشهور، إنما هي في الغلات الأربع، وفي السمن والزيت، التي تحتاجها مختلف طبقات المجتمع ؛ ولكن للحكومة الإسلامية لدى اقتضاء المصلحة العامة أن تمنع من احتكار سائر احتياجات الناس. ولا مانع من تطبيق التعزير المالي على المحتكر فيما إذا رآه الحاكم صلاحاً.

س١٤٦٩: يقال: إستعمال الطاقة الكهربائية للإضاءة وإن كان أكثر من قدر الحاجة لا يعتبر إسرافاً، فهل هذا القول صحيح؟

ج: لا شك في أن استعمال و صرف أي شيء أكثر من مقدار الحاجة، حتى الطاقة الكهربائية وضوء المصباح، يعدّ إسرافاً. وما هو الصحيح هو ما عن رسول الله من قوله: «لا سرف في خير».